



خطبة صلاة الجمعة 24 / 5 / 2024 للشيخ الطيب محمد خير الشعال، في جامع أنس بن مالك، دمشق - المالكي

(عقد الزواج أركانه وآثاره)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، وصفيه وخليله، خير نبي اجتباه، وهدى ورحمة للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، ولو كره المشركون، ولو كره من كره، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى، وأحثكم وإيائي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَلَا بِإِذْنِ اللَّهِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: 72].

وقال سبحانه في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيًّا تَابًا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74].

أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته»، قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ، وأحسب النبي ﷺ قال: «والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

وأخرج الإمام الترمذي عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «خيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيرُكم لأهلي».

هذه الخطبة السادسة في سلسلة خطب عنوانها: (الحياة الأسرية)، تتحدث عن أهمية الأسرة وقيمتها، وطريقة بنائها في الإسلام، وحقوق وواجبات أفرادها، وخطط أعداء الإنسان في هدمها وطرق حمايتها.

عنوان خطبة اليوم: عقد الزواج أركانه وآثاره

الزواج: هو عقد بين رجل وامرأة يحل كل منهما للآخر شرعاً؛ غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

قال الله تعالى: **(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)** [النور: 32] وأخرج الشيخان عن النبي ﷺ: **«يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج...»**. وأجمع المسلمون على أن الزواج مشروع.

أركان الزواج عند الجمهور التي لا يصح العقد إلا بها أربعة: صيغة، وعقدان، وولي، وشاهدان. أما **الصيغة**: فهي الإيجاب والقبول، بأن يقول الشاب لولي الفتاة زوجني مؤلّيتك فيقول الولي قبلت، أو يبدأ الولي بقوله زوجتك مؤلّيتي فيقول الشاب قبلت، ولا بد أن يوافق الإيجاب القبول من كل ناحية وأن يكونا في ذات المجلس، والرجل المسافر أو الغائب يوكل من يُبرم له عقد زواجه، أو يعقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة.

ولا يجوز في المذاهب الأربعة أن تكون صيغة العقد مضافة إلى المستقبل، ولا معلقة على شرط غير كائن؛ كقوله: إذا نجحت ابنتي زوجتكها، ولا قوله: زوجتك ابنتي العام القادم. وإن أُقِّت الزواج بمدة بطل، مثل: تزوجتك إلى شهر أو سنة كذا، ومن ذلك نكاح المتعة، وهو باطل محرم.

أما **الشاهدان**: فقد أخرج ابن حبان في صحيحه وغيره عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»** وفي اشتراط الإشهاد على عقد الزواج إشراكاً للمجتمع في بناء الأسرة وعلامةً لفارقةً بين المشروع والمحظور في العلاقة بين الرجل والمرأة، ثم إنّ في استحباب إعلان الزواج إشهاراً للعقد وإقراراً اجتماعياً بقيام أسرة جديدة، أخرج أحمد عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«أعلنوا النكاح»** وقال: **«فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»** [الترمذي وأحمد]، ومن هنا قال المالكية في نكاح السر: إذا حدث التواطؤ بين الزوج والشهود على كتمان الزواج عن الناس، بطل

الزواج. وحكمه: أنه يجب فسخه إلا إذا دخل بالمرأة. وقال الجمهور بصحة العقد ما دام شهد عليه شاهدان.

أما الولي: فلا يصح الزواج إلا بولي عند الجمهور، خلافاً للحنفية، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232] ولما رواه أصحاب السنن عن رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». وإنما اشترط الولي لإكرام المرأة إذ يكون لها جاهاً وسنداً من جهة، ولأن الولي رفيق بموليته وهو أعرف بالرجال من جهة ثانية.

وإذا عضل الولي تنتقل الولاية إلى القاضي عند جمهور العلماء، والعَضْل: هو منع الولي المرأة من الزواج بكفئتها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه، وهو ممنوع شرعاً. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232].

هذه هي أركان عقد الزواج الأربعة الصيغة والعاقدان والولي والشاهدان، وإليك فائدتين مرتبطتين بعقد الزواج:

الفائدة الأولى: توثيق العقود:

توثيق عقد الزواج بطريق رسمي يحقق مصلحة شرعية واجتماعية لحفظ حقوق طرفي العقد وما ينتج عنه، وأنصح ألا يبرم أحد عقداً من دون توثيق في المحكمة؛ وهو ما يسمى الكتاب البراني أو العرفي أو كتاب الشيخ، لأن ذم العباد لم تعد مأمونة، علماً أن هذه العقود إن استوفت أركان العقد كانت عقوداً صحيحة تترتب عليها آثار عقد الزواج كاملة.

وها هنا ملاحظة باتت ظاهرة سلبية في عقد الزواج في بلادنا، وهي أن بعض العائلات تعقد لبناتها أو لأبنائها عقداً برانياً وفي نيتها أنه خلال شهرين أو ثلاثة إذا تفاهم الشاب والفتاة تابعا الزواج وثبتا العقد في المحكمة، وإن لم يتفاهما طلقها ومضى من دون أن يعطيها حقوقها أو من دون أن يسجل عليها طلاقاً في الأوراق الرسمية، وكأنهما يجربان أمر الزواج.

وفي هذا التصرف محرمات من عدة جهات، فالزواج بنبة التجربة حرام، بل الزواج عقد على التأييد لا التأكيد، وتبييت الزوج النية بعدم إعطاء الزوجة حقها إن طلقها حرام، وتبييت الزوجة النية بعدم تسجيل الطلاق في الأوراق الرسمية للتغير بالخاطب التالي وكتمان الطلاق عنه حرام.

الفائدة الثانية: الشروط الخاصة المقترنة بعقد الزواج:

لقد أبحاث الشريعة لكلا الزوجين أن يشترط في عقد الزواج شروطاً غير محظورة شرعاً، له فيها مصلحة، ولا تمس حقوق الغير ولا تقيد حرية الطرف الآخر في أعماله المشروعة؛ كمن اشترطت إتمام تعليمها في الجامعة، أو شرطت عدم السفر بها، أو شرط عليها السكنى مع والديه، فالواجب الوفاء بالشرط.

وإذا أخل أحد العاقدين بشرط مباح تم برضاه عند العقد، ثبت للثاني حق الفسخ.

أيها الإخوة:

إذا استوفى عقد الزواج أركانه وشروطه كان عقداً نافذاً تترتب عليه آثاره سواء كان داخل المحكمة أو خارجها وآثار عقد الزواج تسعة:

1- وجوب المهر المسمى على الزوج للزوجة.

2- وجوب النفقة.

3- حلُّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

4- ثبوت حرمة المصاهرة.

5- ثبوت نسب الأولاد من الزوج.

6- ثبوت حق الإرث بين الزوجين.

7- وجوب طاعة الزوجة لزوجها.

8- المعاشرة بالمعروف وحسن المعاملة.

9- ثبوت العدة على الزوجة في حال وفاة الزوج.

نص قانون الأحوال الشخصية السوري في (المادة 49): [الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع

آثاره من الحقوق الزوجية؛ كالمهر ونفقة الزوجة ووجوب المتابعة وتوارث الزوجين، ومن حقوق

الأسرة كنسب الأولاد وحرمة المصاهرة].

والذي يقرأ هذه الآثار الجسيمة المترتبة على عقد الزواج يتأكد أن عقد الزواج مسؤولية وليس مجرد

تلبس الخواتم أو إقامة الحفل أو غدو ورواح مع المعقود عليها، ولا ريب بأن من تحمّل هذه

المسؤوليات وأعطاهها حقها فإنّ له من الأجر من الله تعالى ما لا يحصيه عدداً.

أيها الإخوة:

هذا حديثي عن أركان عقد الزواج وآثاره، واعلموا أن من سنن هذا العقد المبارك جعله في المسجد وإعداد القادر الوليمة له والدعاء للزوجين بدعاء النبي ﷺ: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير» [الترمذي].

واذكروا أن الزواج عبادة، وأن الحفاظ على الأسرة دين، وأن دعم الأسر القائمة والقادمة صدقة جارية.

(من مراجع الخطبة: ميثاق الأسرة في الإسلام، وقانون الأحوال الشخصية السوري وشرحه، والدورة التأهيلية للشعال).

والحمد لله رب العالمين